

المرأة والولاية العامة

هذه الولاية تشتمل على الخلافة والقضاء والشهادة وغيرها من الولايات
وساتناول ذلك ببعض الاختصار فيما يلي:

ولا: المرأة وتولية منصب الخلافة:

ذهب العلماء الى انه لا يجوز للمرأة ان تتولى منصب الخلافة اى رئاسة الدولة
الاسلامية ولا خلاف فيه (١) لان هذا المنصب له اختصاصات دينية وسلطات
سياسية خارجة عن حدود قدرة المرأة وقوتها فلا جل ذلك لا يجوز للمرأة ان
تتولى هذا المنصب الخطير -

ويؤيد هذا الراى قول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) (٢) -
ويستدل من هذه الاية على عدم جواز تولية المرأة منصب الخلافة فقد جاءت
كلمة "قوامون" بصيغة المبالغة التى تدل على ان ولاية الرجال على النساء
قائمة و مؤكدة فى جميع الامور ومنها بالطبع الامامة امامة الصلاة والا فان
والجهد والشهادة فى الحدود والقصاص (٣) -

ويؤيد هذه الآية المذكورة قول النبى صلى الله عليه وسلم صراحة وهو: "لن
يفلح قوم ولوا امرهم امرأة" (٤) -

واتما قال النبى عليه الصلاة والسلام هذا القول لما ولى اهل كسرى امرأة من
بناته بعد وفاته

وقال النبى صلى الله عليه فى رواية أخرى: "هلك الرجال حين اطاعت
النساء" (٥) -

فى ضوء الآية المذكورة والحديثين السابقين نستنتج ان الاسلام حرم على
المرأة ان تتولى مناصب الدولة العليا -

ويؤيد ذلك ما قاله الامام الشوكافى فى شرح الحديث (لن يفلح قوم ولوا
امرهم امرأة) انه "فيه دليل على ان المرأة ليست من اهل الولايات ولا يحل لقوم

توليبتها لان تجنب الامر الواجب لعدم الفلاح واجب" (٦).

وخلاصة مقاله الماوردي في هذا الخصوص ان الولايات العامة لا يحق للمرأة ان تتولاها لانها محتاجة الى خصائص لا تتوفر في المرأة، ولانها تدفع الى ان تظهر امام الاجانب في مباشرة الامور، وهو محظور ومحرم عليها في الشرع (٧) بدليل قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) (٨) وغير هذه الآيات لذلك فليس للمرأة ان تتولى الولاية العظمى وغيرها من الولايات العامة التي تتمثل فيها جسامه المسؤولية والتي تدفع المرأة الى مخالفة القيود الشرعية

ويؤيد هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده حيث لم يقلدوا امرأة منصب الخلافة ولا القضاء ولا الولاية على البلدان، ولو جاز لفعلوه هذا من ناحية

ومن ناحية اخرى لم يثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم فكر وافى تولية السيدة عائشة رضي الله عنها منصب الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانت تتمتع به السيدة عائشة من الفضل والتبحر في الفقه والعلوم وكثرة الرواية، وكذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها لان القضية هنا ليست قضيته عواطف بل هي قضية المصالح ورعاية امور الدولة (٩)

وفضلا عن ذلك فقد اتفق العلماء ان من شروط الامامة الذكورة (١٠) لان المرأة امرت بالبقاء في بيتها ولانها منعت عن الخروج الى مشاهدة الحكم ومعارك الحرب والقتل، ولا بد في تولية الخلافة من مشاهد ذلك، ولان المرأة لا تستطيع ان تتحمل اثقال الخلافة بسبب ضعفها وعجزها (١١)

على ان هناك من النساء من يتغلبن على الرجال لما وهبهن الله من استعدادات خاصة، ولكن هذا قليل، ولان العبرة بالكثير الغالب العام، ولا عبرة بالشذوذ عند وضع القواعد والاسس العامة الكلية (١٢)

هذا بخصوص الخلافة اما بخصوص الولايات الاخرى فانه باتفا العلماء لا يجوز للمرأة توليها مثل وزارة التفويض لان شروط توليتها هي نفس شروط تولية منصب الخليفة (١٣)

وكذلك لا يجوز لها اماراة على البلاد (١٣) وعلى الجهاد (١٥) وولاية القضاء (٨٦) وولاية المظالم (١٤) وولاية الحسبة وغيرها لان من شروطها ان يكون من يتولى عليها رجلا (١٨)

واما ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قدم امرأة على حسبة السوق فان ذلك عن الروايات الضعيفة الموضوعة (١٩) وكذلك نص ابن العرلى على تضعيف هذه الرواية (٢٠)

وبالجملة لا يجوز للمرأة ان تتولى الولايات العامة لضعفها وانوثتها وعاطفتها.

ثانيا - المرأة وحقها فى تولي منصب القضاء :

اختلف العلماء فى تولي المرأة لمنصب القضاء فيقول الامام مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى انه لا يجوز ان تتولى منصب القضاء وذلك لعجز النساء عن الوصول الى رتبة الولايات بينما يقول ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى بجواز تولي المرأة لمنصب القضاء؛ ويصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها مثل الاموال؛ فيصح عندهم ان تكون المرأة قاضية فى كل شىء سوى الحدود والقصاص (٢١) -

وكذلك ذهب الى هذا القول ابن جرير الطبرى فى جواز قضاء المرأة وفى انه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة قياسا على جواز افتائها فى كل شىء (٢٢) - ولكن الامام ابن العربى خالف ذلك حيث قال : "ونقل عن محمد بن جرير امام الدين انه يجوز ان تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن ابى حنيفة انها ائما تقضى فيما تشهد فيه؛ وليس بان تكون قاضية على الاطلاق؛ ولا بان يكتب له منشور (٢٣) بان فلائمة مقدمة على الحكم؛ الا فى الدماء؛ والنكاح؛ وانما ذلك كسبيل التحكيم او الاستبانة فى القضية الواحدة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة " هذا هو الظن بابى حنيفة وابن جرير " (٢٣)

ثم قال الامام ابن العربى : "فان المرأة لا يتأتى منها ان تبرز الى المجالس؛ ولا

تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة (٢٥) برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم، وتكون منظره لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده (٢٦) وهذا يعني أنه لا يجوز للمرأة أن تولى منصب القضاء، وهذا هو الحق.

وبضاف إلى ذلك أن الجمهور قد اشترط أن يكون القاضي رجلاً (٢٧) اتضح - بعد أن اثبتنا عدم جواز تولى المرأة لمنصب القضاء - أنه لا يجوز ذلك إلا من تأثر بالحضارة الغربية التي هي مخالفة للشريعة الإسلامية وأدائها، والحق أن القرآن الكريم وضع قيوداً على المرأة في كل خطوة في حياتها وأرى أنه يجوز للمرأة أن تكون قاضية فيما يتعلق بالشؤون النسوية لأنها هي أقدر من الرجل على تفهمها وإدراكها.

ثالثاً - حق المرأة في الشهادة

١ - في حديثنا عن حق المرأة في آراء الشهادة (٢٨) اتناول النقاط الآتية:

- ١ - الشهادة في اللعان ٢ - الشهادة في الزنا
 - ٣ - الشهادة في الحدود والقصاص ٤ - الشهادة في الحقوق والمعاملات المالية
 - ٥ - الشهادة في الأمور المختصة بالنساء
- وأتحدث عن هذه النقاط على وجه الإيجاز :

١ - الشهادة في اللعان:

إن القرآن الكريم جعل المرأة مثل الرجل في شهادة اللعان (٢٩) الذي يجري بين الزوجين حين يقذف الزوج زوجته وليس له على ما يقول من شهود يقول الله تعالى:

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصدقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكذابين - ويدرونها عذاب العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكذابين والخامسة أن

غضب الله عليها ان كان من الصديقين (٣٠)

كيفية اللعان وطريقته:

وضحت الآية الكريمة كيفية اللعان وطريقته بصورة جلية وهي: ان يبدا الزوج فيقول اربع مرات الصيغة التالية: (اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنى) ثم يختم فى المرة الخامسة بقوله (لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى).... ثم تلاعن المرأة فتقول اربع مرات: (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى) ثم نختم فى المرة الخامسة بقولها: (غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى).

وظاهر الآية الكريمة انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا يقبل منه بدل اللعنة بالغضب، وكذلك لا يقبل من المرأة اقل من خمس مرات الا ان تبذل الغضب باللعنة، والبداء تكون بالرجل فى اللعان وهو منهج الجمهور من فقهاء الامصار (٣١) هذه هى كيفية اللعان الماخوذة من القرآن الكريم.

وهذه التسوية بين الزوج والزوجة بكل جوانبها، والتى اقرها القرآن الكريم واكدها، لانجدلها نظير افى غير الاسلام.

ان القرآن الكريم شرع اللعان لحكمة جلية وهى صيانة عرض الحياة الزوجية وذلك من اصعب على الزوج ان يحضر باربعة شهود على زوجته حينما يراها تزنى، ومن المستحيل ان يصبر الزوج على هذا فلحل هذه المشكلة شرع الله اللعان حتى يكون سبيلا للزوجة والزوج.

واما للزوج فانه لو لم يكن اللعان مشروعا لحد حد القذف ان لم يحضر الشهاء، واماللزوجة فانه لو لم يكن اللعان لاتهم الزوج زوجته بالزنى كلما غضب عليها.

قال الشيخ محمد على الصابونى فى هذا الخصوص: "ان الله عزوجل حكم باللعان واراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده، فلولم يكن اللعان مشروعا" لوجب على الزوج (حد القذف)، مع ان الظاهر صدقه وانه لا يفترى عليها

لاشترأكهما فى الخزى والعار، ولو اکتفى بشهادته لوجب عليها (حد الزنى)
فكان من الحکمة وحسن النظر لهما جميعاً ان شرع هذا الحكم ودرأ العتاب
عنهما بتلك الايمان فسبحانه ماوسع رحمته واجل حکمته؟“ (٣٢)

٢- الشهادة فى الزنا:

لا تقبل شهادة النساء فى اثبات جريمة الزنى لأمع الرجال ولا ففردات (٣٣)
بل اشترط سبحانه وتعالى ان يكون الشهود اربعة من الرجال على الاطلاق حيث
قاله (والتى ياتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) (٣٣)
بخاطب الله تعالى فى هذه الآية عامة المؤمنين انه اذا اتى نساؤهم الفاحشة
فالحكم فى ذلك ان يشهد عليهن اربعة رجال
وقول تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء) (٣٥)
قوله (يرمون المحصنات) اجمع العلماء ان المراد به (الرمى بالزنى)
واستدلوا على ذلك بوجوه:

احدها: تقدم ذكر الزنى فى الايات السابقة

ثانيها: انه تعالى ذكرى (المحصنات) وهن العفاف فدل على ان المراد
رميها بضد العفاف وهو الزنى-

ثالثها: انعقاد الاجماع على انه لا يجب (الجلد) بالرمى بغير الزنى-

رابعها: قوله تعالى: (ثم لم ياتوا باربعة شهداء) ومعلوم ان هذا العدد غير مشروط
الا فى الزنى (٣٦)

قوله (شهداء) جمع شاهد، اى يشهدون عليهن بوقوع الزنى، والمراد
بالشهداء الرجال لان الآية ذكرت العدد مونثاً (اربعة) ومن المعلوم ان العدديونث اذا
كان المعدود مذكر^١، ويذكر اذا كان المعدود مونثاً فتقول (اربعة نسوة واربعة
رجال) فلا تقبل شهادة النساء فى حد لا قذف كما لا تقبل فى حد الزنى ستر^١
على العباد (٣٧)

والحكمة من اشتراط اربعة رجال فى اثبات جريمة الزنا تدور حول الحرص
على حفظ المجتمع من هذه الجريمة من ناحية ومن ناحية اخرى حتى

لا تنتشر ولا تكثر الفواحش في المجتمع الاسلامي فلا جل ذلك شدد الله تعالى في الشهادة على الزنا باعتبار العدد والوصف (٣٨)

٣- الشهادة في الحدود والقصاص سوى الزنى:

لا تقبل شهادة المرأة في الامور المتعلقة بالحدود والقصاص بل شهادة الرجال تكون معتبرة في هذا المجال وان نصاب الشهادة في القصاص وما سوى الزنى من الحدود هو رجلان (٣٩) وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بشهادة النساء في الحدود والقصاص ولا الخلفاء من بعده، ويؤيد ذلك ما قاله الامام الزهري:

” مضت السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص “ (٤٠)

ولعل في عدم الاعتبار بشهادة المرأة في امور الحدود والقصاص هي ان في شهادات النساء شبهة بدليل قوله تعالى: (ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) (٤١) ولان المرأة تغلب على طبيعتها عاطفة الرحمة والحياء فهي لا تستطيع ان تشهد على هذه الامور وايضا لان المرأة غالبا ما تكون في بيتها ولا يسهل عليها الخروج الى مجالس الخصومات والحضور فيها (٤٢)

ولكن مع ذلك هناك صورة وحيدة يجوز فيها قبول شهادة النساء في مجال الدماء والحدود وهي اذا وقعت الجريمة في موضع ليس به الا النساء وذلك عند الضرورة

ويؤيد ذلك ما قاله الامام ابن تيمية رحمه الله في هذا الخصوص!

” تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي باشيء لا قاريه ويعتق لا يحضره النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق (قال احمد تجوز شهادتهن في الحقوق) (٤٣) والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فان حضورهن عنده ايسر من حضورهن عند كتاب الوثائق “ (٤٤)

ويستفاد من هذا النص انه تقبل شهادة النساء في الحدود اذا لم يكن هناك

سواهن وكذلك فى وصية الرجل لاقاربه، وفى العتق والرجعة يحضر فيه
الا النساء، فشهادتهن فى هذا المجال مقبولة

۳- الشهادة فى الحقوق والمعاملات المالية:

وتقبل شهادة المرأة على جميع الحقوق سوى ماهر، مثل البيع، والنكاح،
والوكالة، والوصية والاجارة والهبة والطلاق، والقتل الذى يكون فيه القصاص،
وهو الذى موجه المال، وسائر المعاملات المالية (۲۵) ويكون نصاب
الشهادة فى هذا الميدان رجلين اورجلاً وامرأتين لقوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين

ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) (۲۶)

يبين الله تعالى حكمة اشراط الاثنين فى الشهادة وهى ان المرأة قد تنسى
الشهادة وتضل عنها فتذكرها الاخرى وتردها الى الصواب

قال ابن كثير: وهذا انما يكون فى الاموال وما يقصد به المال وانما اقيمت
المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة (۲۷)

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: " يا معشر النساء
تصلقن واكثرن الاستغفار، فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراء منهن
جزلته (۲۸) وما لنا يارسول الله اكثر اهل النار؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي لب منكن)

قالت: يارسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: ((اليس اذا حاضت لم تصل ولم
تصم؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها)) (۲۹)

فعلم من هذا ان شهادة المرأة تعتبر على نصف من شهادة الرجل فى الامور
المالية وسبب ذلك كما ذكر فى الحديث المتقدم هو ان المرأة ناقصة عقل ودين،
وليس المراد من ذلك اهانة المرأة وتحقير شأنها انما الحكمة فى ذلك ان المرأة
غالباً تنسى وتغلب عليها عاطفتها من ناحية

ومن ناحية اخرى ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ولذا شرط
الله سبحانه وتعالى فى الشهادة رجلين او رجل واحد معها فى الامور المالية

لان ذاكرة الرجل أقوى من ذاكرة المرأة في مثل هذه الامور لكون هذه الامور بعيدة عن اهتماماتها كما ان ذاكرة المرأة تكون أقوى من ذاكرة الرجل في الامور المنزلية لكونها قريبة من عنايتها (٥٠٩)

٥- الشهادة في الامور المختصة بالنساء

واما الامور التي تختص بالنساء مثل البكارة والولادة والرضاع والنسب والحمل والحيض وعيوب النساء في المواضع الباطنية وغير ذلك مما يخصها فان شهادة المرأة فيها تقبل وحدها دون شهادة الرجل لانه يستحيل للرجل ان يطلع على هذه الامور هنا من ناحية ومن ناحية اخرى لا يمكن لها ان تنسى في مثل هذه الامور القريبة من عنايتها بل هي أقوى ذاكرة فيها من الرجل وبالنظر الى ذلك تقبل شهادة نهائي هذا المجال منفردة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتي به (٥١٠)

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين-

الهوامش والمراجع

- ١- انظر تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) للعلامة ابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة (٥٦٤هـ - ٦٤٣م) ج ٣ ص ١٨٣ و ج اول ص ٤٠ ن : داراحياء التراث العربى بيروت ط : (١٩٦٤م) واحكام القرآن للامام ابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى المتوفى سنة (٥٥٣هـ) ج ٣ ص ١٣٥٤ ن : عيسى البابى الحلبي بمصر ط : (١٩٥٨م) واحكام القرآن للعلامة محمد شفيع المفتى الاعظم بباكستان سابقا وهو على ضوء ما افاده حكيم الامة الشيخ اشرف على التهانوى ج ٣ ص ٢٨ - ٢٩ ن : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى باكستان ط اولى : (١٣٠٤هـ = ١٩٨٤م)
- ٢- سورة النساء : ٣٣ ولتفسير الاية راجع تفسير الشوكانى (فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية بالتفسير) للامام محمد بن على الشوكانى الصنعائى المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ج ١ ص ٣٦ ن : البابى الحلبي بمصر ط اولى : (١٣٣٩هـ) وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٩ والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للامام فخر الدين الرازى المتوفى سنة (٦٠٦هـ) و بهامشه تفسير ابي السعود ج ١ ص ٢١٥ ن : دارالفكر بيروت ط : (١٣٩٨هـ = ١٩٨٤م)
- ٣- انظر تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الاقاويل فى وجه التأويل) للامام جابر الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٥٤هـ) ج ١ ص ٢٩ ن : دارالكتاب العربى بيروت لبنان بدون تاريخ وتفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) الامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠هـ) ج ٥ ص ٥٨ ن : دار الكفر ط : (١٣٠٨هـ - ١٩٨٨م) ومجمع البيان فى تفسير القرآن للشيخ ابي على الفضل بن الحسن الطبرسى المتوفى

سنة (٥٥٣٨هـ) ج ٣ ص ٢٣٣ م: دار احياء التراث العربى بيروت، بدون تاريخ، و- روائع البيان فى تفسير آيات الاحكام للشيوخ محمد على الصابونى ج ١ ص ٥٢ ن: دار الفكر، بدون تاريخ، والشورى واثرها فى الديمقراطية للدكتور عبدالحميد الانصارى ص ٣٠٢ ن: المكتبة العربية بيروت، بدون تاريخ، والحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام للدكتور عبدالحكيم حسن العيلى ص ٣٠١ ن: دار الفكر العربى بيروت، ط: (١٣٠٣هـ = ١٩٨٣م) -

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من امور النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وايامه (صحح البخارى) لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٢٥٦هـ) كتاب المغازى، باب كتاب النبي الى كسرى وقيصر ج ٢ ص ١٠ ن: ادارة الطباعة المنيرية بمصر، بدون تاريخ وراجع فتح البارى شرح صحيح البخارى للامام الحافظ بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ج ١٣ ص ٥٦ ن: المطبعة السلفية بالقاهرة، بدون تاريخ، وتفسير القرطبى ج ١٣ ص ١٨٣ وسبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ج ٢ ص ١٣٣ ط: مصرية، بدون تاريخ -

٥- المستدرک على الصحيحين للامام الحافظ ابى عبدالله الحاكم النيشابورى المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ج ٢ ص ٢٩١ ن: دار الفكر بيروت، ط: (١٣٩٨هـ = ١٩٤٨م) -

٦- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لقاضى القضاة محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة (١٣٥٥هـ) ج ٩ ص ٢١٨ ن: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ -

--- وجميع فرق اهل القبلة ليس منهم احد يجيز امامة امراة (الفصل فى الملل والا هواء والنحل للامام ابى محمد بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ج ٢ ص ١٠٠ وتفسير القرطبى ج ١ ص ٤٠) -
--- ويقول العلامة ابن عابدين: "واما تقريرها (اي المرأة) فى نحو

وظيفة الامام فلا شك في عدم صحته لعدم اهليتها خلافاً لماز عمه بعض الجهلة انه يصح و تستنيب لان صحة التقرير يعتمد وجود الاهلية و جواز الاستنباط فرع صحة التقرير "حاشية ردالمختار لابن عبادين المتوفى سنة (١١٥٢هـ) على الدرالمختار شرح تنوير الابصار ج ٥ ص ٣٣٠ ن: دار الفكر بيروت ط ثانية (١٣٨٦/١٩٦٦م)"

٤- انظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي ابي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي المتوفى سنة (٣٥٠هـ) ص ٢٤ ن: البابي الحلبي بمصر ط ثالثة: (١٩٦٦م) وراجع الامامة العظمى عند اهل السنة والجماعة لعبد الله ابن عمر ص ٢٢٢-٢٢٥ ن: دار طيبة الرياض ط اولي: (١٣٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٨- سورة الاحزاب: ٣٣

٩- انظر المغنى للامام موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ج ١٠ ص ١٢٤ ن: دار الكتاب العربي بيروت ط: (١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م) والفقهاء الاسلامي وادلتهم للدكتور وهبه الزحيلي ج ٦ ص ٢٨٢ ن: دار الفكر بيروت ط ثانية: (١٣٠٥هـ = ١٩٨٥م) ومركز المرأة في الاسلام لا حمد خيرت ص ٣٣ ن: دار المعارف ط ثالثة (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).

١٠- انظر تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٠ والامامة العظمى لعبد الله بن عمر المرجع السابق ص ٢٢٣ والفقهاء الاسلامي وادلتهم للزحيلي المرجع السابق ج ٦ ص ٢٩٣.

١١- انظر المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٣٠-٣١ ن: المكتبة العصرية بحلب ط ثانية (١٩٦٦م) و شرح المقاصد للفتازاني ج ٢ ص ٢٠٢ والفقهاء الاسلامي وادلتهم المرجع السابق ج ٦ ص ٢٩٣ و شرح السنة لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي بتحقيق وتخريج شعيب الاناؤو ط ج ١ ص ٤٤ ن: المكتبة الاسلامي ط اولي: (١٣٩٣هـ).

- ٤- انظر مركز المرأة في الاسلام المرجع السابق ص ٣٢
- ٥- انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤ والفقه الاسلامي وادلته المرجع السابق ج ٦ ص ٤٢٩ والاحكام السلطانية لابي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٥٢٥٨ = ١١٦٥ م) ن: البابي الحلبي بمصر، بدون تاريخ-
- ٦- الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤ والمغني لابن قدامة المرجع السابق ج ٩ ص ١٣ والفقه الاسلامي وادلته المرجع السابق ج ٦ ص ٣٨٩
- ٧- الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥ ولابي يعلى ص ٣١
- ٨- الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ والمغني لابن قدامة المرجع السابق ج ٩ ص ٣١
- ٩- الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤ والفقه الاسلامي وادلته المرجع السابق ج ٦ ص ٤٦٥-
- ١٠- الماوردي ص ٢٣١ وراجع اصول الحسبة في الاسلام للدكتور محمد كمال الدين امام ص ٦٤- ٦٨ ن : دار الهداية مدينة النصرط اولي : (١٣٠٦ هـ = ١٩٨٦ م)-
- ١١- انظر تفسير القرطبي المرجع السابق ج ٣ ص ١٨٣
- ١٢- انظر احكام القرآن لابن العربي المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٢٥ ثم جاء صاحب (نظام القضاء في الاسلام) الشيخ عبدالعال عطوة واكد بما ذهب اليه ابن العربي بدليلين:
- ١- مخالفته لحديث "لن يفلح قوم" ويستحيل ان يخالف عمر رضي الله تعالى هذا الحديث
- ٢- ان فكرة الحجاب صادرة عن عمر رضي الله عنه نفسه فكيف يناقض فكرته ويعين امراة تمكث يومط تخالط الرجال في الاسواق (الشورى) واثر هافي الديمقراطية المرجع السابق ص (٢٩٨)-

٢١- انظر الاحكام السلطانية للماوردي المرجع السابق ص ٥٩، والفقه الاسلامي وادلته المرجع السابق ج ٦ ص ٢٨٣، وفتح القدير شرح الهداية لكamal الدين ابن الهمام ج ٥ ص ٢٨٥-٢٨٦ ط مصرية وفتح الباري ج ١٣ ص ٥٦-

٢٢- انظر المغنى لا بن قدامة المرجع السابق ج ٩ ص ١٣، والفقه الاسلامي وادلته ج ٦ ص ٢٨٣-٢٨٤، ومركز المرأة في الاسلام المرجع السابق ص ٣٦، والشورى واثرها في الديمقراطية المرجع السابق ص ٣٠٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) ج ٢ ص ٢٣٣ ن: البابي الحلبي ط (١٩٨١ م) وفتح الباري ج ١٣ ص ٥٦- والافتاء هو الخبير عن الحكم الشرعي لا على سبيل الوجوب، ومن هنا يتضح الفرق بين المفتي والقاضي، فالقاضي يوجب الحكم الشرعي لماله من سلطته الوجوب والقوة امام المفتي فهو مخبر فقط بالحكم الشرعي لمن ساله او طلب منه الفتوى في شيء وليس هو امر للوجوب ولا الاجبار "انظر مركز المرأة في الاسلام ص ٦٤"

ومن الحقوق التي يجوز للمرأة ان تمارسها حق الافتاء فيصح ان تفتي المرأة لان الافتاء ليس فيه سلطة واجبار كالقضاء اي انه ليس من باب الولاية في شيء بل يجوز ان تكون المفتية امة سوداء خرساء بشرط الافصاح عن الحكم الشرعي بما يفهمه طالب الفتوى ("انظر نفس المرجع السابق ص ٦٤")

٢٣- وفي تفسير القرطبي: مسطور-

٢٣- احكام القرآن لا بن المهرابي المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٥٤، وتفسير القرطبي ج ١٣ ص ١٨٣، وراجع احكام القرآن لمفتي محمد شفيع المرجع السابق ج ٣ ص ٢٨-٢٩-

٢٥- تجالت المرأة: اسنت وكبرت-

٢٦- احكام القرآن لا بن العربي ج ٣ ص ١٣٥٨، وتفسير القرطبي ج ١٣ ص ١٨٣-

- ٢٧- انظر فتح الباري المرجع السابق ج ٣ ص ٥٦، ومركز المرأة في الاسلام المرجع السابق ص ٣٥.
- ٢٨- الشهادة تعد من الولايات العامة وفي اللغة معناها الخبر القاطع وتعرف بانها اخبار عن مشاهدة وبيان لا عن تخمين وحبان لانها مشتقة من المشاهدة وتبنى عن المعاينة وتعرفها ايضا بانها اخبار انسان بحق غيره لغيره وتسمى ايضا بيعة (انظر فتح القدير ج ٦ ص ٢ والدر المختار ج ٣ ص ٣٨٥ البدائع والصنائع لا بن مسعود الكاساني الحنفى المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) ج ٦ ص ٢٦٦ طبعة باكستانية (١٩٨١ م) والمغنى لا بن قدامة ج ٤ ص ٣٩٠ وروائع البيان لصابوني ج ٢ ص ٤٨.
- ٢٩- اللعان لغة: مصدر لا عن كقاتل من اللعن: وهو الطرد والا بحد من رحمة الله تعالى وسمى به ما يحصل بين الزوجين: لان كن واحد من لزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا اولان الرجل هو الذى يعلن نفسه واطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب فسمى لعانا لانه قول الرجل وهو الذى بدىء في الآية رقم ٦-٩ من سورة النور (الفقه الاسلامي وادلته ج ٤ ص ٥٥٦) وراجع فقه السنة للسيد السابق ج ٢ ص ٣٢١ ن: دار البيان الكويت ط: (١٣٨٨ هـ = ١٩٨٨ م) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٢٩ طبعة ايرانية بدون تاريخ.
- ٣٠- سورة النور: ٦-٨
- ٣١- روائع البيان للصابوني ج ٢ ص ٨٨.
- ٣٢- نفس المرجع ج ٢ ص ٨٢-٨٣ وراجع من نفس المرجع ص ٩٤-٩٨.
- ٣٣- انظر تفصيل ذلك في شرح فتح القدير لا بن الهمام ج ٢ ص ٣٣ والمغنى لا بن قدامة المرجع السابق ج ٩ ص ٣٩ وما بعدها.
- ٣٤- سورة النساء: ١٥.
- ٣٥- سورة النور: ٢ والمراد من المحصنات العفيفات الشريفات

الطائرات۔ هذه الایة بسبب القنفة عامة لا فی حادثة الافک بعینها التی انهمت فیها عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا وهذا هو الصحيح لانه حکم من اللہ لكل قاذف، ومن المعلوم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (انظر تفسیر القرطبی المرجع السابق ج ۳ ص ۱۷۲، وتفسیر الطبری ج ۱۸ ص ۷۶)۔

۳۶۔ انظر احکام القرآن للامام ابی بکر احمد بن علی الرازی الجصاص الحنفی المتوفی سنة (۳۶۰ ھ) ج ۳ ص ۳۲۹، ن: عیسیٰ البابی الحلبي بمصر، ط: (۱۹۵۸ م) والتفسیر الكبير المرجع السابق ج ۶ ص ۲۷۷ بتصرف يسير۔

۳۷۔ روائع البیان المرجع السابق ج ۲ ص ۵۶۔

۳۸۔ انظر نفس المرجع ج ۲ ص ۷۸، وراجع مسلمان عورت کے حقوق لجلال الدین العمری ص ۱۸۸، بالاردیة ن: لاهور پاکستان، ط اولی: (۱۹۸۶ م)۔

۳۹۔ انظر حاشية ابن عابدين المرجع السابق ج ۷ ص ۷۳، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد المرجع السابق ج ۲ ص ۶۱، والمدة الكبيری للامام مالک ج ۵ ص ۲۱۰۔

۴۰۔ الدراية فی تخريج احاديث الهداية لا بن حجر العسقلانی ص ۲۹۵، ن: المكتبة الاثرية پاکستان، بدون تاريخ، وحاشية ابن عابدين ج ۷ ص ۷۲، واحکام القرآن لا بن العربي ج ۱ ص ۵۹۶-۵۹۷، وروح المعانی للالوسی ج ۱۸ ص ۱۰۹۔

۴۱۔ سورة النساء: ۲۸۲۔

۴۲۔ انظر تفصيل ذلك فی نیل الاوطار شرح منتقى الاخبار لقاضی القضاة محمد بن علی بن محمد الشوكاني المتوفی سنة (۱۳۵۵ ھ) ج ۷ ص ۲۷۲، ن: المكتبة التوفيقية بدون تاريخ، والتشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ج ۲ ص ۲۱۰، ن: دار الكتاب العربي بیروت

بلون تاريخ' والمرأة بين الفقه والقانون المرجع السابق ص ٣٢ و
مسلمان عورت كے حقوق للعمري ص ١٨٩ و خاتون اسلام لمولنا
وحيد الدين ص ١٢٤-١٢٨ ن: فضلى سنز كراچى باكستان (بالاردية)
بلون تاريخ-

٣٣- اضيف بين القوسين عبارة "الطرق الحكمية فى السياسة
الشرعية" لا بن قيم الجوزى ص ١٣٢ ن: المؤسسة العربية بالقاهرة ط
(١٩٦١ م) لان المعنى المراد لا يتضح بغير هذه العبارة.

٣٣- عورت اسلامى معاشره ميں للعمري ص ٢٠٩-٢١٠ طبعة باكستانية
(بالا زدية) نقلاً عن الاختيارات العلمية المطبوع مع الفتاوى ص ٢٣
وراجع الطرق الحكمية ١٣٢-

٣٥- انظر تفصيل ذلك فى البدائع والصنائع المرجع السابق ج ٩
ص ٣٠٥٣-٣٠٥٥ المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٥ ص ٢٢١ المغنى
المرجع السابق ج ٩ ص ١٥١-

٣٦- سورة البقرة: ٢٨٢-
٣٧- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للحافظ عماد الدين ابى
الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) ج ١ ص ٣٣٥ ن
: دار احياء الكتب العربية بلون تاريخ-

٣٨- جزلة: ذات عقل وراى ووقار-

٣٩- ارشاد السارى شرح البخارى لا حمد بن محمد القسطلانى
المتوفى سنة (٩٢٣ هـ) ج ١ ص ٣٣٤ وبهامشه صحيح مسلم بشرح
النووى ن: دار احياء التراث العربى بيروت تاريخ غائب وفتح
البارى ج ١ ص ٢٥ ورواه مسلم عن ابن عمر فى كتاب الايمان باب: بيان
نقصان الايمان بنقص الطاعات حديث رقم ج ٤٩ ص ٨٦ والترمذى فى
كتاب الايمان ج ٥ ص ١٠ وابن ماجه فى الفتن حديث رقم ٣٠٠٣-

٥٠- انظر الشورى واثرها فى الديمقراطية ص ٢٤٢-٢٤٣ والاسلام

عقیدہ و شریعہ لمحمود شلتوت ص ۲۳۹ وما بعدها، ن: دارالشروق مصر، د! ثالثہ: (۱۹۸۵/۱۳۱۳ م) والطرق الحکمیة ص ۹۲، و مسلمان عورت کے حقوق للعمری ص ۱۹۱۔

انظر تفصیل ذلک فی کل من: الہدایة ج ۳ ص ۱۵۳، والمغنی ج ۹ ص ۱۵۷۔ وفتح الباری ج ۵ ص ۲۱۸-۲۱۹، والطرق الحکمیة ص ۹۲، والمحلی لابن حزم الظاہری ص ۳۹۵-۳۰۰، وکتاب الام للامام الشافعی ج ۷ ص ۷۹، والاسلام عقیدہ وشریعة المرجع السابق ص ۲۳۲، والشوری واثر فی الدیمقراطیة المرجع السابق ص ۱۳۲-۱۳۷، و عورت اسلامی معاشرے میں، للعمری ص ۲۰۷-۲۱۱۔